

م/ أثر السياق اللغوي في الدلالة عند علماء الأصول

أ.م.د عباس علي حميد العبيدي

جامعة ديالى/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

ملخص البحث

الحمد لله المحمود على كل حال،الذي يستفتح بحمده كل أمر ذي بال،
والصلاة والسلام على صفوته من خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى
يوم المثوبة والقرار.

وبعد:

يحتل السياق اللغوي أهمية كبيرة في بيان الدلالة عند الأصوليين وتحديد معنى الكلمة ورفع الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ ذات الدلالات المتعددة، فالسياق يرشد إلى تبيين المجمل، والقطع بتحديد المعنى المراد، وتعيين المحتمل وتخصيص العام، وتقييد المطلق، خصوصاً وأن اللغة العربية متسمة بسعة الدلالة وتنوعها، لذلك فإن هذا الموضوع من الأهمية بمكان، مما حدا ببعض العلماء كالغزالي والزرکشي والشاطبي أن ينتقدوا من يتعرض لتفسير القرآن الكريم دون النظر إلى السياق، إذ إن بعضهم يحمّله على غير ما تقتضيه اللغة كفرقة الباطنية التي تستبعد السياق اللفظي فتحمل القرآن على غير معانيه، ويعد هذا تعسفاً في فهم القرآن الكريم، فالعلاقة بين السياق والمعنى علاقة متلازمة لا تنفك بأي حال من الأحوال. ولتسليط الضوء على هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث أساسية مع تمهيد وخاتمة وعلى النحو الآتي:

تمهيد: وجه الإستمداد الأصولي من اللغة العربية

المبحث الأول : ماهية السياق وأهميته وأقسامه

المطلب الأول: ماهية السياق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية السياق عند علماء الأصول.

المطلب الثالث: أقسام السياق.

المبحث الثاني: أثر السياق في الخاص والعام وما يلحق بهما.

المطلب الأول: أثر السياق في دلالة الأمر

المطلب الثاني: أثر السياق في النهي

المطلب الثالث: أثر السياق في تقييد المطلق

المطلب الرابع: أثر السياق في تخصيص العام

المطلب الخامس: أثر السياق في دلالة المشترك

المطلب السادس : أثر السياق في الحقيقة والمجاز

المبحث الثالث: أثر السياق في توسعة الدلالات

المطلب الأول: القياس اللغوي والأصولي

المطلب الثاني: الإشتقاق اللغوي والأصولي

المطلب الثالث: الترادف اللغوي والأصولي

الخاتمة: وفيها إيجاز أهم النتائج والتوصيات التي تمخض عنها البحث،
وختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك
والقادر عليه.

الباحث

تمهيد

وجه الإستمداد الأصولي من اللغة العربية

إن المحور الأساس في الدراسات الأصولية هو البحث في الأدلة وطرق
الاستنباط والاجتهاد، ولا سبيل إلى فهم وإدراك هذه الأدلة إلا بفهم العربية
فهما دقيقا، خصوصا وأن مباحث اللغة تشكل تقريبا ثلثي مسائل علم
الأصول لذلك يصف الإمام الغزالي هذه المباحث بأنها عمدة علم الأصول ،
ويرى الزمخشري: ((أن الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها
مبنياً على علم الإعراب))^(١) لذلك جعل الأصوليون للمجتهد الذي يستنبط
الأحكام شروطاً منها معرفته بعلم العربية ولا يراد بالعربية علم الأعراب
فقط ، قال الشاطبي: (وَلَا أَعْنِي بِذَلِكَ النَّحْوَ وَحْدَهُ، وَلَا التَّصْرِيفَ وَحْدَهُ، وَلَا
اللُّغَةَ، وَلَا عِلْمَ الْمَعَانِي، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللِّسَانِ، بَلِ
الْمُرَادُ جُمْلَةُ عِلْمِ اللِّسَانِ أَلْفَاظُ أَوْ مَعَانِي كَيْفَ تَصَوَّرْتَ، مَا عَدَا الْغَرِيبَ،
وَالْتَّصْرِيفَ الْمُسَمَّى بِالْفِعْلِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الشَّعْرُ

كَالْعَرُوضِ وَالْقَافِيَةِ، فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ مُفْتَقَرٍ إِلَيْهِ هُنَا، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِهِ كَمَالًا فِي الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ))^(٢)

ويوجه الأمام الأمدي قضية الإستمداد من العربية بقوله: (وَأَمَّا عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ، فَلْتَوْقِفْ مَعْرِفَةَ دَلَالَاتِ الْأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَوْضُوعَاتِهَا لُغَةً مِنْ جِهَةٍ: الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ، وَالْعُمُومِ، وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ، وَالتَّقْيِيدِ، وَالْحَدَفِ، وَالْإِضْمَارِ، وَالْمَنْطُوقِ، وَالْمَفْهُومِ، وَالْإِقْتِضَاءِ، وَالْإِشَارَةِ، وَالتَّنْبِيهِ، وَالْإِيمَاءِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُعْرَفُ فِي غَيْرِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ)^(٣)

وفي وقفة علمية جادة يوضح لنا ابن النجار عمق العلاقة اللغوية والأصولية، من حيث توقف الثانية على الأولى بقوله: (أَمَّا تَوْقُفُهُ مِنْ جِهَةٍ دَلَالَةِ الْأَلْفَافِ عَلَى الْأَحْكَامِ: فَلْتَوْقِفْ فَهْمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْمَدْلُولُ: فَهُوَ عِلْمُ اللُّغَةِ، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ تَرْكِيبِهَا فَعِلْمُ النَّحْوِ، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ أَفْرَادِهَا: فَعِلْمُ التَّصْرِيفِ ٩، أَوْ مِنْ جِهَةٍ مُطَابَقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ التَّعْقِيدِ، وَوُجُوهِ الْحُسْنِ: فَعِلْمُ الْبَيَانِ)^(٤) بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ^(٥)

((٦))

المبحث الأول : ماهية السياق وأهميته وأقسامه

المطلب الأول: ماهية السياق في اللغة والاصطلاح
السياق لغة: من ساق يسوق، سَقً، سَوْقًا وَسِيْقًا وَسِوَاقَةً وَسِيَاقَةً، فهو سَائِقٌ، والمفعول مَسُوقٌ ، وساق الإبل: حثَّها من خلفها على السير^(٧)، قال

^٢ - الموافقات: ١١٥/٤

^٣ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٤/١

^٤ - علم البيان: هو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بترتيب مختلفة في وضوح الدلالة على المقصود. بأن تكون دلالة بعضها أجلي من بعض. "كشف الظنون ٢٥٩/١

^٥ - وهي التشبيه والمجاز والكناية . ينظر: الإيضاح للقزويني ص ١٥٠

^٦ - شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ١/ ٤٩

^٧ - ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل (السين المهملة)، ١٠/ ١٦٦، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، فصل (مقلوبة س و ق) ، ٥٢٣/٦

تعالى: (وَلَسَوْقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِثًا) مريم: ٨٦، وقولهم ساق الحديث: سرده، أورده بسهولة وسلاسة "ساق القصّة: قصّها- ساق الحديث إلى موضع معيّن: وجهه- إليك يُساق الحديث: يُوجّهه".^(٨) وساق الكلام أسلوبه الذي يجري عليه.^(٩)

والسياق اصطلاحاً:

أن المتتبع لكتب علماء الأصول لا يجد تعريفاً محدداً للسياق، وإنما ذكروه بالمعنى وأشاروا إلى أقسامه، ويتأكد هذا القول من خلال كثرة استعمال الأصوليين للسياق بأقسامه اللفظية والحالية.

ويعتبر الإمام الشافعي أول من أشار إلى معنى السياق، حين عقد باباً في كتابه الرسالة أسماه- باب الصنف يبين سياقه معناه- قال رضي الله عنه: (فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تُعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً، ظاهراً، يُراد به العام، الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يُراد به العام، ويدخله الخاص، فيُستدلّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه؛ وعاماً ظاهراً، يُراد به الخاص. وظاهراً يُعرف في سياقه أنّه يُراد به غير ظاهره. فكلّ هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره.)^(١٠)

وذكر الإمام الشاطبي السياق بصيغة الجمع مبيناً معناه في الاصطلاح إذ يقول: (أنّ المُساقَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ وَالنَّوَازِلِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ؛ فَالَّذِي يَكُونُ عَلَىٰ بَالٍ مِنَ الْمُسْتَمِعِ وَالْمُتَفَهِّمِ وَالِاتِّفَاتِ إِلَىٰ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ، بِحَسَبِ الْقَضِيَّةِ وَمَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ فِيهَا، لَا يَنْظُرُ فِي أَوَّلِهَا دُونَ آخِرِهَا، وَلَا فِي آخِرِهَا دُونَ أَوَّلِهَا، فَإِنَّ الْقَضِيَّةَ وَإِنْ اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ جُمْلَةٍ؛ فَبَعْضُهَا مُتَعَلِّقٌ بِبَعْضٍ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ نَازِلَةٌ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَلَا مَحِيصَ لِلْمُتَفَهِّمِ عَنْ رَدِّ آخِرِ الْكَلَامِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ، وَأَوَّلِهِ عَلَىٰ آخِرِهِ، وَإِذَا ذَلِكَ يَحْصُلُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِي فَهْمِ الْمُكَلَّفِ، فَإِنْ فَرَّقَ النَّظَرُ فِي أَجْزَائِهِ؛ فَلَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ مُرَادِهِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِقْتِصَارُ فِي النَّظَرِ عَلَىٰ

^٨ - معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار، فصل (س وق)، ١١٣٧/٢

^٩ - معجم لغة الفقهاء ٢٥٢/١

^{١٠} - الرسالة، للإمام الشافعي: ص ٥٠

بَعْضُ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ دُونَ بَعْضٍ، إِلَّا فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ النَّظَرُ فِي فَهْمِ الظَّاهِرِ بِحَسَبِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَمَا يَفْتَضِيهِ، لَا بِحَسَبِ مَقْصُودِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِذَا صَحَّ لَهُ الظَّاهِرُ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ؛ رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْكَلَامِ، فَعَمَّا قَرِيبٍ يَبْدُو لَهُ مِنْهُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ؛ فَعَلَيْهِ بِالتَّعَبُّدِ بِهِ، وَقَدْ يُعِينُهُ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ النَّظَرُ فِي أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ؛ فَإِنَّهَا تُبَيِّنُ كَثِيرًا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْتَلِفُ مَغْزَاهَا عَلَى النَّاطِرِ. ^(١١)

المطلب الثاني: أهمية السياق عند علماء الأصول

إن للسياق أهمية قصوى في بيان الدلالة عند الأصوليين وتحديد معنى الكلمة ورفع الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ ذات الدلالات المتعددة، لذلك فإن التغاضي عن التأمل في النص، والنظر الى الألفاظ منفردة ومعزولة عن السياق وعن القرائن المرتبطة به يؤدي بالنتيجة الى فهم خاطئ للخطاب بمجمله. لذلك نجد أن الإمام الشاطبي يؤكد على ضرورة إصطحاب السياق لتحديد المعنى بقوله: (وجوه الإستعمال كثيرة ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان). وهذه المقتضيات هي القرائن تعين على فهم المقصود من الألفاظ ذات المعاني المتغيرة أو المتقاربة أو المشتركة، مثال الأول لفظ (الثغر) : معناه المخافة وجمعه ثغور، والثغر مقدم الأسنان ويقال لكل إنسان ثغر، والثغر ضرب من النبات الواحدة ثغرة. ومثال الثاني لفظ (الشاهد): من الشهادة، والشاهد الحاضر، والشاهد اللسان. ومثال الثالث لفظ (أجل) : إنقضاء الأعمار، والوقت. من هنا نستطيع القول أن كثيرا من الألفاظ التي ضمتها اللغة العربية يوجد بين معانيها المتعددة وجوه إتفاق أو اختلاف، وفهم السياق هو الفيصل في هذه المسألة.

يقول الزركشي رحمه الله: (دَلَالَةُ السِّيَاقِ فَإِنَّهَا تُرْشِدُ إِلَى تَبْيِينِ الْمُجْمَلِ وَالْقَطْعِ بِعَدَمِ احْتِمَالِ غَيْرِ الْمُرَادِ وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ وَتَنْوُوعِ الدَّلَالَةِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ فَمَنْ أَهْمَلَهُ غَلِطَ فِي نَظِيرِهِ وَغَالَطَ فِي مُنَاطَرَاتِهِ وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) الدخان: ٤٩، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير ^(١٢). وهذا المثال يبين مدى أهمية الوقوف على السياق وتعيين المعنى المراد، فإن

^{١١} - الموافقات، للشاطبي: ٢٦٦/٤

^{١٢} - البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢٠١/٢

المتأمل لقوله تعالى (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) يفهم مما سبق هذه الآية من آيات أن معنى العزة والكرامة ليسا مرادين هنا وإنما ضدهما هو المراد .

من هنا نقول يجب على المشتغلين بالنصوص الشرعية مراعاة الوحدة الكلامية ، مع إصطحاب القرائن السياقية بمختلف أنواعها ، فلا يجوز النظر في النص بمعزل عن ما سبقه أو لحقه من جمل أو نصوص أخرى ذات صلة به ، لأن الوقوف على بعض أجزاء النص دون بعض ينتج عنه خلل في المعنى وقصور في الفهم ، وعليه لا بد أن ينظر المحلل للنص نظرة كلية تشمل جميع أجزاءه حتى يتبين للمجتهدين مقصود الخطاب بشكل جلي .

وللاعتداد بالقرائن في الأدلة أهمية كبيرة، فقد كان عدم النظر فيها وعدم الاعتماد بها سببا في نفي القطعية عن أدلة شرعية كثيرة ، فإذا أخذها الفقيه أو المجتهد منفردة تطرقت إليها عنده احتمالات كثيرة يصعب عليه من أجلها القطع بها، مع أن القرائن التي تسبقها أو تلحقها أو تقارنها تنفي عنها تلك الاحتمالات^(١٣) .

المطلب الثالث: أقسام السياق

إن الباحث في كتب الأصول يجد للعلماء نصوصاً كثيرةً يشيرون فيها الى السياق ،ويقصدون به القرائن التي تسهم في فهم النصوص وبيان معانيها باعتبار أن القرائن هي التي تكون السياق، من هنا يتعين علينا أن نبين معنى القرينة في اللغة والاصطلاح كمدخل إلى بيان أنواع القرائن باعتبارها مكونات للسياق .

تعريف القرينة: فعيلة بمعنى فاعلة من (قرن) ، ومن معانيه جمع الشيء إلى شيء، ومنه القران بين الحج والعمرة في النسك، والقران بين تمرتين في الأكل، وقرينة الرجل: نفسه التي معه أو زوجه، ودور قرائن: إذا كانت تستقبل بعضها بعضا.

والقرينة: ما يشير إلى المطلوب، ومن أمثلتها في اللغة: القرائن اللفظية، كما في قولك: "ضربت موسى حبل" المتأخر، لأن التاء من (ضربت) قرينة من اللفظ على أن فاعل الضرب هو (حبل) المتأخر، ومنها: القرائن

^{١٣} - ينظر: الصواعق المرسلة لابن القيم ٦٥٨/٢ .

الحالية، كما في قولك: (أكلت الكمثرى موسى) ^(١٤)، فإن الحال تدل على أن الذي يحتمل أن يكون الآكل هو موسى أما الكمثرى ففاكهة مأكولة.

والقرينة اصطلاحاً: رغم دوران لفظ (القرينة) على السنة الفقهاء والأصوليين، إلا أننا لانكاد نقف في مصنفاتهم على تعريف جامع مانع للقرينة، ولعل سبب ذلك يرجع الى وضوح هذا اللفظ، وكثرة تدواله وتبادر المراد منه ذهنياً اعتماداً على معناه اللغوي.

وقد وضع أحد الباحثين المعاصرين للقرينة تعريفاً أراه جامعاً مانعاً كحدٍ اصطلاحى لذا قمت باختياره، حيث قال: (القرينة ما يشير الى درجة ثبوت النص الشرعي، أو الى المعنى المراد من ذلك النص من غير أن يكون مستقلاً في ذلك المعنى) ^(١٥)

وتجدر الإشارة هنا الى أن الأصوليين ذكروا في مباحثهم أنواعاً كثيرة للقرائن: القرائن العقلية، واللفظية، والمعنوية، والحسية، الى غير ذلك من المسميات. ولكن التقسيم الأشهر والأشمل للقرائن تبعاً لما يتطلبه السياق الذي يرد فيه ذكر القرينة نوعان: لفظية ومعنوية ^(١٦).

أولاً: القرائن اللفظية وتسمى أيضاً القرائن المقالية واللغوية وهي التي تتعلق بالكلام وتستفاد منه ^(١٧)، وتنقسم بدورها الى قسمين:

١ _ القرائن اللفظية المتصلة: وهي القرائن التي ترد مع النص المراد كشفه في سياق لفظي واحد. كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) المائدة: ٦، فقد حمل بعض أهل العلم قوله

^{١٤} - ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٧٦/٥، ولسان العرب لابن منظور ٣٣٩/١٣، والتعريفات

للشريف الجرجاني ص ١٧٤

^{١٥} - القرينة عند الأصوليين، محمد الخيمي، ص ٢٠

^{١٦} - ينظر: البرهان للزركشي، (النوع الواحد والأربعون) ٢١٥/٢٠

^{١٧} - ينظر: القرينة عند الأصوليين، محمد الخيمي، ص ٤٧

تعالى : (منه) قرينة على أن المسح يكون بالتراب دون سواه، كما هو عند الشافعية ، حيث ان كلمة (من) للتبعيض ، والتبعيض لا يتحقق إلا في المسح من التراب لا من الحجارة ^(١٨) .

٢_ القرائن اللفظية المنفصلة : وهي عبارة عن عناصر لغوية خارجة عن الكلام المراد ببيان معناه ، أو بيان درجة ثبوته . فقد يرد النص ولا يفهم معناه إلا بأن يضم ويربط بالنصوص الأخرى ذات العلاقة لما بينها من تكامل دلالي ، كما في قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) البقرة : ٢٣٠ ، قرينة على أن المراد بقوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) البقرة : ٢٢٩ ، الطلاق الرجعي ، ولولا هذه القرينة لكان الكل منحصرًا في الطلقتين . (وهذه القرينة وإن كانت مذكورة في سياق ذكر الطلقتين إلا أنها جاءت في آية أخرى فلهذا جعلت من قسم المنفصلة) ^(١٩)

وبالتأمل فيما سبق يتبين أن الأصوليين قسموا القرائن اللفظية الى قسمين : قرائن لفظية متصلة ، وهو ما يسميه اللغويون المحدثون بالسياق الأصغر ، والقرائن اللفظية المنفصلة ، وهو ما يطلق عليه اللغويون المحدثون بالسياق الأكبر ^(٢٠) .

ثانيًا : النوع الآخر من القرائن وهو ما يسمى بالقرائن المعنوية فهي ليست بألفاظ ، ولكنها معان معقولة داخلية في الكلام ومفهومة منه ، أو خارجة عنه ومن غير جنسه ، وبذلك يمكن تقسيمها الى قسمين أيضا هي :

١_ القرائن المعنوية المتصلة : وهي القرائن الحالية المقترنة بالخطاب ، أي أن النص الذي هو محل التفسير والاستنباط يحمل في ثناياه وبين الفاظه تلك القرائن التي تعين على فهمه وتشير الى مراد قائله . ففي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) المائدة : ٦ ، ذهب غير واحد من أهل العلم على أن المراد باللامسة الجماع

^{١٨} - ينظر : سبل السلام للصنعاني ، ٩٤/١

^{١٩} - البرهان في علوم القرآن للزركشي ، ٢١٦/٢

^{٢٠} - ينظر : دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين لموسى بن مصطفى العبيدان ، ص ٢٦٢

،بقرينة أن الله تعالى عد من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيها على الحدث الأصغر، وعد الملامسة تنبيها على الحدث الأكبر،ولو حملت الملامسة على اللبس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء في رفعه الحدث الأكبر^(٢١) .

٢ _ القرائن المعنوية المنفصلة :وهي القرائن التي تستفاد من معان خارجة عن الكلام المراد بيانه وتفسيره .
ولهذه المعاني أشكال وأمثلة كثيرة: (٢٢)

أ - قد تكون معنى يظهر أثناء الكلام ، و(هيئة صادرة عن المتكلم عند كلامه) كما في حديث الإعرابي الذي جامع امرأته في رمضان ثم جاء الى النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ويضرب صدره، ويقول : هلكت وأهلك . فحال الإعرابي التي كان عليها من الضرب والنتف ، قرينة على إن الجماع المذكور في نص الحديث ، كان عمدا - ومن ثمة- فيلزم به مايلزم بالجماع المتعمد في رمضان وهو الكفارة . وهذا النوع من القرائن يدخل فيما يسمى بالقرائن الحالية

ب- وقد يكون معنى في الواقعة التي جرى فيها الكلام ،كما لو قال من دعي الى الغداء : (والله لا أتغذى) ، فلا يحث إلا بذاك الغداء ، لا بكل غداء، والقرينة المقيدة لإطلاق اليمين ، هي سبب الكلام وظروفه ، وهذا أيضا من قرائن الأحوال .

ج- وقد يكون ذلك المعنى أصلاً من أصول الشريعة ، ومقصداً من مقاصدها، ومن ذلك القول بفورية الزكاة بقرينة حاجة الفقراء . يقول ابن قدامة رحمه الله مجيباً على من قال بأن الأمر بإخراج الزكاة مطلق ولا يقتضي فوراً: (هاهنا قرينة تقتضي الفور ، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة) (٢٣) .

المبحث الثاني: أثر السياق في الخاص والعام ومايلحق بهما

٢١- ينظر: سبل السلام، ٦٦/١

٢٢- ينظر: القرينة عند الأصوليين، محمد الخيمي، ص ٥٣

٢٣- ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٦٩

المطلب الأول: أثر السياق في دلالة الأمر

الأمر: (هو طلب الفعل على جهة الإستعلاء) (٢٤)

وتستعمل صيغة الأمر في عدد كبير من المعاني ، أوصلها بعض الأصوليين الى ستة وعشرين معنى، منها الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد والتأديب والإنذار والتعجيز والتسوية والدعاء والتمني والاحتقار والتفويض، الى ماسواها من المعاني الأخرى (٢٥) . والفصل في حمل الأمر على هذا المعنى أوداك هو السياق وما يتضمنه من قرائن ، يقول القفال الشاشي رحمه الله فيما نقله عنه صاحب البحر : (وأقسام الأوامر كثيرة ، لا تكاد تنضبط كثرة ، وكلها تعرف بمخارج الكلام وسياقه وبالدلائل التي تقوم عليها) (٢٦) .

فقد ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين على أن الأمر إذا كان مجردا من من أي قرينة فإنه يدل على وجوب المأمور به ، ولا يصرف عن الوجوب الى غيره إلا بقرينة من القرائن الدالة على ذلك (٢٧) .

ومن الأمثلة على صرف الأمر من الوجوب الى غيره قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) البقرة: ٢٨٢ ، حيث أن الأمر بالمكاتبة في هذه الآية صرف من الوجوب الى الندب ، والقرينة الصارفة في سياق قوله تعالى ، في الآية التي تليها: (فَإِنْ أَمَرَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) البقرة: ٢٨٣

ويعضد هذا ما كان عليه السلف في جميع ديار الإسلام من إمضاء البيوع من غير مكاتبة ودون نكير من أهل العلم (٢٨) .

كما وأن للسياق دورا كبيرا في دلالة الأمر على الكرة أو المرة ، ففي قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن) (٢٩) .

٢٤- الأحكام للآمدي: ١٤٠/٢

٢٥- ينظر: البحر المحيط للزركشي ، ٩٢/٢

٢٦- المصدر نفسه: ٩٨/٢

٢٧- ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٥٥٢/١ ، والاحكام للآمدي ١٥٨/٢ ، المسودة لآل تيمية ١٥/١

٢٨- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٥٩/٣

فاختلف أهل العلم هل أن مقتضى الأمر في هذا الحديث للتكرار، فينبغي إجابة المؤذن ولو تكرر الأذان، أم يقتصر على إجابة مؤذن واحد ولمرة واحدة، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى سنية الإجابة ولو تكرر الأذان.^(٣٠)

وذلك بناء على قرائن تضمنها السياق، منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم ((المؤذن)) بالألف واللام، هي للجنس فتفيد العموم، وأن المشروع إجابة كل مؤذن.
- تعليق الأمر على شرط، وهو قرينة على التكرار عند كثير علماء الأصول.
- أن إجابة المؤذن ذكر فيؤمر بتكراره^(٣١).
- المطلب الثاني: أثر السياق في النهي

النهي هو: (اللفظ الدال على طلب الإمتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء)^(٣٢) أن النهي لما كان مقابلاً للأمر عند علماء الأصول، فإن للسياق أثر كبير في موجه ودلالته كذلك، وبدءاً من صيغته - أي النهي- فقد تحمل في ثناياها مايدل على أن مفاد النهي هو التحريم، أو الكراهة، أو الإرشاد، أو الدعاء، أو

التيئيس، أو التحقير، وهناك معان أخرى هي أقرب لعلم البيان منها لعلم الأصول لاأرى ضرورة لذكرها جميعاً.

وللقرائن مدخل عظيم في تحديد المعنى المراد، دون غيره من صيغ النهي آنفة الذكر.

ففي قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) النساء: ٢٣، السياق واضح في

^{٢٩}- أخرجه البخاري، فيكتاب الأذان، باب مايقول إذا سمع المنادي، الحديث رقم: (٦١١)، ومسلم بالرقم: (٧٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^{٣٠}- ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٣٩٧، والذخيرة للقرافي ٢/٥٤، والحاوي الكبير للماوردي ٢/١١٣، وكشاف القناع للبهوتي ١/٢٨٨

^{٣١}- ينظر: القرينة عند الأصوليين: ص ٢٢٨

^{٣٢}- كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٥٢٤

دلالتها، والكل يتفق وبلا منازعة على أن موجب النهي في هذه الآية هو التحريم.

وفي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) الجمعة: ٩، فإن النهي في قوله (وَذَرُوا الْبَيْعَ) محمول عند بعض العلماء على الكراهة ، والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم الى الكراهة ، هي أن النهي عن البيع ليس لذاته، وإنما لغيره سدا للذريعة، وهو الخوف من الاشتغال به عن أداء الواجب، ولذلك فمن لا تجب عليه الجمعة لا ينهى عن البيع (٣٣).

المطلب الثالث: أثر السياق في تقييد المطلق

المطلق هو: (اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه) (٣٤)، وهي النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }، وقد يكون في الخبر، كقوله عليه السلام: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) (٣٥) فكل واحد من لفظ الرقبة والولي قد تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب والأولياء.

والمقيد: (هو اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه) (٣٦)

المطلق والمقيد كالعام والخاص فيما يستخدم من مخصصات العموم المتصلة والمنفصلة، المتفق عليها، والمختلف فيها. فعلى هذا يجوز تقييد

٣٣- ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٨، وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب الصالح، ٢/ ٣٢٣

٣٤- روضة الناظر لابن قدامة ١٠١/١، وقد ذكر الإمام الشوكاني للمطلق تعريفات أخرى نسبها لعدد من العلماء منها: (مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ)، (هُوَ مَا دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلا قَيْدٍ)، (الْمُطْلَقُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى الذَّاتِ دُونَ الصِّفَاتِ). وهذه التعريفات وإن كانت متباينة في الألفاظ فهي متقاربة الى حد ما في المعنى من حيث دلالتها على المطلق ، والذي يراه الباحث أن تعريف ابن قدامة للمطلق كان جامعاً مانعاً لذلك اخترناه. ينظر: ارشاد الفحول ٦/٢

٣٥- الحديث أخرجه أبو داود (٢٢٩/٢) برقم (٢٠٨٥) ، وابن ماجه (٦٠٥/١) برقم (١٨٨٠ ، ١٨٨١) ، والترمذي (٤٠٧/٣) برقم (١١٠١ ، ١١٠٢) وحسنه. والحديث صححه الألباني. انظر "صحيح الجامع" (١٢٥٤/٢) برقم (٧٥٥٥) .

٣٦- شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٠/٢ ، والتحبير في شرح التحرير للمرداوي ٢٧١٤/٦، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجزائري ٤٣٦/١

الكتاب بالكتاب، والسُّنَّة بالسُّنَّة، وتقييد السُّنَّة بالكتاب و، والكتاب بالسنة ، ونحو ذلك. (٣٧)

وعلى كلِّ فالإطلاق والتقييد أمران نسبيان، فهناك مطلق لا مطلق بعده، مثل: "معلوم"، ومقيد لا مقيد بعده، مثل: "زيد" وبينهما وسائط قد يكون اللفظ الواحد مطلقاً من وجه، مقيداً من وجه آخر، وذلك كقوله تعالى في كفارة الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: ٤] وفي كفارة القتل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] ، فهنا يصار الى حمل المطلق على المقيد. (٣٨)

والمراد بهذا المصطلح (حمل المطلق على المقيد) أن المجتهد إذا نظر في الدليل فوجده من حيث وضعه اللغوي مطلقاً، ولكنه وجد دليلاً آخر في لفظ آخر مستقل يقيد إطلاق ذلك المطلق، وجب عليه أن يفهم المطلق على ما يقتضيه دليل التقييد. فالحمل معناه: الفهم، وحمل المطلق على المقيد، معناه: فهم الدليل المطلق لفظاً على ما يقتضيه الدليل المقيد له فيكون المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيد (٣٩). وهذا كله يؤخذ من السياق اللفظي لمجمل النصوص التي ترد في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة.

ومما ينبغي أن يشار إليه أن الإطلاق والتقييد تارة يكونان في الأمر، وتارة في الخبر. مثال الأول: اعتق رقبة، واعتق رقبة مؤمنة. ومثال الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا نكاح إلا بولي) (٤٠) ، مع رواية: (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل) (٤١). ولا يكون الإطلاق في النهي والنفي بل يكون هذا من باب العموم. (٤٢)

٣٧- ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٩٥ ، والمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ ١٧٠٧/٤

٣٨- الأصل أن الدليل الشرعي إذا لم يرد ما يقيد به حمل على إطلاقه، كما أن العام إذا لم يرد ما يخصه حمل على عموميه. وإذا ورد ما يدل على تقييد المطلق وجب حمل المطلق على المقيد، ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني ٦/٢

٣٩- ينظر: المذهب للدكتور عبد الكريم النملة، ٤/١٥٨٠

٤٠- الحيث سبق تخريجه .

٤١- للحديث طرق وشوهد كثيرة تجعله من قسم الصحيح: فقد أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب النكاح، بلفظ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل) ، والشافعي: كتاب النكاح، باب: لا يصح النكاح إلا بولاية رجل، والبيهقي: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، من حديث ابن

وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَالُ: فِعْلٌ مُقَيَّدٌ، أَوْ مُطْلَقٌ، بِاعْتِبَارِ اخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ مَفَاعِيلِهِ، مِنْ ظَرْفٍ «زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَفَاعِيلِ، كَالْمَصْدَرِ، وَالْعِلَّةِ، وَالْأَلَةِ، وَمَحَلِّ الْفِعْلِ، وَعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ. وَمِثَالُ هَذَا كَقَوْلِنَا: صَلَّ، مَثَلًا فَهُوَ أَمْرٌ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَلَةِ، لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا بِعَيْنِهِ ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى فُورٍ وَلَا تَرَاخٍ، وَلَا مَرَّةٍ وَلَا مِرَارٍ.^(٤٣)

وَقَدْ يُقَيَّدُ الْفِعْلُ بِبَعْضِ مَفَاعِيلِهِ دُونَ بَعْضٍ ؛ فَيَكُونُ مُطْلَقًا مُقَيَّدًا، بِالإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، كَقَوْلِهِ: صُمْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ؛ فَالصَّوْمُ مُقَيَّدٌ مِنْ جِهَةِ ظَرْفِ الزَّمَانِ ؛ مُطْلَقٌ مِنْ جِهَةِ ظَرْفِ الْمَكَانِ، وَلَوْ قَالَ: صُمْ فِي مَكَّةَ يَوْمَيْنِ لَكَانَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.^(٤٤)

وَأَنَّ الْمُقَيَّدَ بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ، وَالبَيَانُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي دَرَجَةِ الْمُبِينِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الْبَيَانُ صَحِيحًا^(٤٥). وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ^(٤٦)

المطلب الرابع: أثر السياق في تخصيص العام

أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ تَأْتِي بِصِيغَةِ الْعُمُومِ ، ثُمَّ غَالِبًا مَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا التَّخْصِيسُ حَتَّى شَاعَ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ قَوْلُهُمْ : مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خُصَّصَ^(٤٧).

عباس رضي الله عنهما. كما أخرجه ابن حبان في كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي والشهود من حديث عائشة رضي الله عنها - انظر زوائد ابن حبان للهيتمي ص ٣٠٥.

^{٤٢} - ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني: ٤٣٧

^{٤٣} - ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٤/٢

^{٤٤} - المصدر نفسه: ٦٣٤/٢ ،

^{٤٥} - ينظر: التمهيد للأسنوي: ص ١٢٧ ، والمختصر لابن اللحام: ص ١٢٦ ، ومعالم أصول الفقه للجيزاني ٤٢٩/١

^{٤٦} - وَقِيلَ: نَسَخَ إِنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: هُوَ نَسَخٌ إِنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ، وَقَدْ إِنْبَنَى هَذِينَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى مَسْأَلَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ هَلْ هِيَ نَسَخٌ وَعَلَى نَسَخِ التَّوَاتُرِ بِالْأَحَادِ وَالْمَنْعِ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُقَيَّدَ بَيَانٌ لِلْمُطْلَقِ لَا نَسَخَ لَهُ كَتَخْصِيسِ الْعَامِ وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ٣٣١/١، وشرح مختصر ابن الحاجب ٣٥٢/٢ ، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٢٦/١، وارشاد الفحول للشوكاني ٧/٢

والتخصيص بمعناه البسيط هو إخراج بعض مايتناوله الخطاب عنه بدليل متصل أو منفصل^(٤٨)، وهنا يأتي دور السياق إذ يحمل في طياته المخصصات بنوعيتها، لأن المخصص قد يكون جزءاً من الخطاب الذي يرد فيه لفظ العام

وهو المخصص المتصل وله أنواع عدة منها الإستثناء والشرط والصفة والغاية والعدد، وقد يكون المخصص مستقلاً ومنفصلاً عن الخطاب الذي يرد فيه العام، وهذا مايسمى المخصص المتصل، وهو أيضاً على أنواع عدة أهمها: الحس والعقل والعرف والنص من الكتاب والسنة، ولامجال للإحاطة بجميع هذه المخصصات في بحث كهذا، ولكن يكفي هنا أن نبين أن هذه المخصصات بجميع أنواعها ما هي إلا قرائن سياقية لفظية أو حالية لها دورها الفاعل في تخصيص العام.

ومن الأمثلة على تخصيص العام بدليل متصل، قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ) النحل: ١٠٦، فإن قوله (من كفر بالله) عام يشمل كل كافر، ولكن الإستثناء في قوله (إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان) صرف هذا العام عن عمومه وجعله قاصراً على من كفر راضياً مختاراً، أما من أكرهه على الكفر فلا يعد كافراً البته.

ومن الأمثلة على تخصيص العام بدليل منفصل قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة: ٢٢٨، ففي هذا النص حكم عام في وجوب إعتداد المطلقة بثلاثة قروء، ولكن هذا العموم خصص بنصين آخرين منفصلين هما قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق: ٤، وقوله جل ثناؤه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) الأحزاب: ٤٩، أما النص الأول فقد أخرج الحوامل من ذلك العموم فصارت عدتهن وضع الحمل^(٤٩)، والنص الثاني أخرج غير

^{٤٧} - ينظر: تيسير التحرير ٢٠٢/١

^{٤٨} - ينظر: المهذب للدكتور عبد الكريم النملة ١٥٨٠/٤،

^{٤٩} - ينظر: تفسير السعدي ٦٦٨/١، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب الصالح ٨١ / ٢

المدخول بهن من المطلقات إذ لا عدة عليهن إطلاقاً.^(٥٠) وهكذا دواليك في عموم النصوص التي يطرأ عليها التخصيص.

المطلب الخامس: أثر السياق في دلالة المشترك

اللفظ المشترك: (وهو ما وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة، يدل على ما وضع له على سبيل البديل)^(٥١)

قال السيوطي: (وقد حدّه أهل الأصول بأنه اللفظ الواحد الدالُّ على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة)^(٥٢) ولعل اختلاف المعاني التي تنصرف إليها الألفاظ المشتركة هو الأساس الذي قامت عليه ظاهرة المشترك اللفظي، وذلك أن جل اهتمام الدارسين من لغويين وأصوليين ومفسرين إنصب في اختلاف المعاني وآثاره في فهم النصوص الشرعية واللغوية^(٥٣).

ولاشك أن العمل بما تدل عليه الألفاظ هم المطلوب في التشريع، وهنا يأتي دور القرائن التي تستنبط من مظانها في السياق لتحديد دلالة المشترك إشتراكاً لفظياً، فإذا وجد المشترك في نص من نصوص الأحكام فإن الباحث يكون أمام حالتين:

الأولى: أن يكون اللفظ المشترك الوارد في نص شرعي مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى إصطلاحي شرعي، فهنا يتعين أن يراد بالمشترك معناه الإصطلاحي الشرعي، وذلك كألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج، والطلاق، الواردة في الكتاب والسنة، فالمراد في كل واحدة منها المعنى الشرعي لا اللغوي، ولا يراد باللغوي إلا إذا وجدت قرينة تصرف اللفظ عن معناه الإصطلاحي الشرعي^(٥٤)، ومثاله ما ورد في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

^{٥٠}- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٢/١٤، وتفسير النصوص ٨١/٢

^{٥١}- ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٦٠/١، والمحصول للرازي ٢٦١/١، والإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٨/١، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ١٧٨

^{٥٢}- المزهر للسيوطي ٢٩٢/١

^{٥٣}- ينظر: المشترك اللفظي في اللغة العربية للدكتور عبدالكريم شديد: ص ١٢٥

^{٥٤}- ينظر: تفسير النصوص للدكتور محمد أديب الصالح، ١١٧/٢

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) الأحزاب: ٥٦، فإن الصلاة من الألفاظ المشتركة بين المعنى اللغوي- وهو الدعاء- وبين المعنى الشرعي وهو الأقوال والأفعال التي تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، وقد دلت القرينة اللفظية على أن المراد في هذا النص المعنى اللغوي وهو- الدعاء- لا المعنى الشرعي وهو العبادة المخصوصة^(٥٥).

الثانية: أن يكون اللفظ المشترك الوارد في نص شرعي مشتركاً بين معنيين أو عدة معانٍ، وليس للشارع عرف خاص يعين واحداً من بين تلك المعاني ففي هذه الحالة يجب البحث في القرائن والأمات بمختلف أنواعها، ففي قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) الانعام: ١٢١، فقد رجح الحنفية كون الواو للإستئناف في قوله: (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) فكان مؤيداً لما اتجهوا إليه من أن النهي في الآية إنما هو عن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها مطلقاً سواءً أذكر غيره كالأصنام أم لم يذكر، فمتروك التسمية من الذبائح حرام أكله عندهم^(٥٦).

ويرجح الشافعية أن الواو في قوله: (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) للحال، فكان ذلك مؤيداً لما ذهبوا إليه من أن المقصود من الآية النهي عما ذكر عليه غير اسم الله، كأن تذكر الأصنام مثلاً، فكأنه قال: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله، والحال إنه لفسق، ولذلك كان الحكم عندهم: حل متروك التسمية من الذبائح ولو كان الترك عمداً، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ)^(٥٧)، ولذا يَحْمَلُ النَّهْيُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ^(٥٨).

المطلب السادس : أثر السياق في الحقيقة والمجاز

من المقرر عند علماء الأصول أن اللفظ بالوضع الأول ليس بحقيقة ولا مجاز^(٥٩)، فلا يوصف بهما إلا بعد الإستعمال^(٦٠) فإذا خرج اللفظ عن

^{٥٥}- ينظر: المصدر نفسه، ١١٨/٢

^{٥٦}- ينظر: المبسوط للرخسي ٤٢٨/١١، والبنية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٥٣٥/١١

^{٥٧}- وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرْاسِيلِ بِإِسْنَادٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الصَّلْتِ، الْحَدِيثُ بِالرَّقْمِ (٣٧٦)، قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَجَالَهُ مَوْثُقُونَ وَإِنْ عَلَّ بِالْإِسْنَادِ، يَنْظُرُ: سَبِيلُ السَّلَامِ ٨٩/٤

^{٥٨}- ينظر: المهذب للشيرازي ٤٥٩/١، والمجموع للنووي ٤١٣/٨

^{٥٩}- ينظر: شرح جمع الوامع للمحلي، ٣٢٨/١٠

وضعه الأصلي كان مجازاً لأن الأصل في الكلام الحقيقة والمجاز خلاف الأصل ، ولا يصار الى المجاز الا بقريضة، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: (إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز) ^(٦١) . وهنا يأتي دور السياق وما يتضمنه من قرائن في تحديد المعنى المراد من اللفظ بين الحقيقة والمجاز ^(٦٢) . والقرائن التي يسترشد بها في هذه المسألة أنواع كثيرة، أوصلها بعضهم الى إحدى عشر قريضة ، والبعض أوصلها الى عشرين ، وعد آخرون أربعين نوعاً منها ^(٦٣) ، ومن هذه الأنواع:

- قريضة سببية وهي إطلاق السبب على المسبب، كقوله تعالى: (إني أراني أعصر خمراً) يوسف: ٣٦ ، فأطلق الخمر على العنب .
 - قريضة المشابهة: وهي تسمية الشيء باسم ما يشابهه، كإطلاق الأسد على الشجاع .
 - قريضة المضادة: وهي تسمية الشيء باسم ضده، كقوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) الشورى: ٤٠ ، فأطلق على الجزاء سيئة، مع أن الجزاء حسن .
 - القريضة الكلية: وهي إطلاق اسم الكل على الجزء ، كقوله تعالى: (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم) البقرة: ١٩ ، وقوله (أَصَابِعُهُمْ) أي أناملهم .
 - القريضة الجزئية: وهي إطلاق اسم الجزء على الكل، كقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) النساء: ٩٢ ، والتحرير لكامل البدن .
- وغير ذلك من الأنواع التي تحفل بها كتب البيان على وجه الخصوص . ففي قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

^{٦٠} - أن اللفظ قد يخلو من الوصف بالحقيقة والمجاز قبل الإستعمال وهذا من حيث النظر العقلي ، أما من حيث الواقع اللغوي فلا ينفك اللفظ عن الوصف بأحدهما، ينظر: شرح جمع الجوامع ١ / ٣٢٨ ، ونهاية السؤل للإسنوي ١٧٨ / ٢

^{٦١} - ينظر المستصفى للغزالي ٣٥ / ٢

^{٦٢} - وتجدر الإشارة هنا الى أن كلاً من الحقيقة والمجاز ينقسمان الى ثلاثة أقسام لغوية وشرعية وعرفية ، باعتبار أنه يصرف اللفظ عن معناه اللغوي أو الشرعي أو العرفي الى غيره من المعاني، ينظر: الاحام للأمدى ٥٢ / ١

^{٦٣} - ينظر: البحر المحيط: ٥٥٣ / ١

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) المائدة: ٦

أختلف أهل العلم في قوله تعالى: (لَامَسْتُمُ)، هل يحمل على معناه الحقيقي وهو مطلق اللمس، أو أنه يحمل على معناه المجازي، أي الجماع ؟

فذهب الحنفية وأحمد في رواية (٦٤) إلى أن المقصود من الملامسة في الآية هو المعنى المجازي أي الجماع ، والذي وجه القول بالمعنى المجازي دون الحقيقي جملة من القرائن السياقية منها ما يأتي:

- ١- إن الملامسة مفاعلة من اللمس ، وذلك إنما يكون بين اثنتين (٦٥) .
- ٢- إن ذكر النساء قرينة تصرف اللمس إلى الجماع ، كما أن الوطء أصله الدوس بالقدم ، وإن قيل وطئ فلان زوجته ، لم يفهم منه إلا الجماع (٦٦) .

- ٣- إن تركيب الآية وأسلوبها يقتضي أن يكون المراد باللامسة الجماع، فإن الله

تعالى ذكر مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهاً على الحدث الأكبر ، وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بالغسل بالماء من الجنابة: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) المائدة: ٦ ، ولو حملت الآية على اللمس الحقيقي باليد، وأنه ينقض الوضوء، لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء أو تعذر استعماله في الطهارة من الحدث الأكبر (٦٧) .

وذهب الشافعية (٦٨) إلى أن المراد باللمس معناه الحقيقي ، وهو مطلق اللمس والإفضاء ، إذ هو المتبادر عند التردد بين الحقيقة والمجاز .

وأيدوا ذلك بأن الشارع استخدم هذا المعنى كثيراً في نصوصه، ومن ذلك قوله تعالى: (فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) الأنعام: ٧، وقوله تعالى: (وَأَنَا لَمَسْنَا

^{٦٤}- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٥/١، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط عالم الكتب، ١٧٢/١

^{٦٥}- ينظر: المغني لابن قدامة ١٤٢/١

^{٦٦}- ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٤ وما بعدها .

^{٦٧}- ينظر : المصدر نفسه ٧/٤

^{٦٨}- ينظر : المجموع للنووي ٣١/٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٤٦/١

السَّمَاءِ) الجن: ٨، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما عز: (ولعلك قبلت
أو لمست)^(٦٩)

المبحث الثالث: اثر السياق في توسعة الدلالات

المطلب الأول: القياس اللغوي والأصولي

أولاً : القياس اللغوي

وهذا مما أنفرد به الأصوليون، إذ لم يتعرض لتقسيماته وأحكامه أحد
سواهم، ويقصدون بالقياس اللغوي إلحاق لفظٍ بآخر، فيسمى الأول باسم
الثاني لاتفاقهما في المعنى. وهذا النوع من القياس يختلف عن كل من
القياس النحوي، كقياس (إن النافية) على (ما) النافية في العمل، والقياس
الذي ذكره ابن جني في الخصائص حين قسم الوارد عن العرب الى:
مطرّد في القياس والاستعمال، ومطرّد في القياس شاذ في الاستعمال،
ومطرّد في الاستعمال شاذ في القياس، وشاذ في القياس والاستعمال،
فهذا لا يتناول القياس اللغوي الذي تطرق اليه الأصوليون في كتبهم، بل
ويختلف كذلك حتى عن القياس الشرعي الذي تناوله الأصوليون أنفسهم
: كقياس الأرز على البر في الربا فان المعنى الجامع يسمى في القياس
الشرعي (علة)، حيث إن الأرز قيس على البر من حيث الحكم الشرعي
لاتفاقهما في العلة، وليس المقصود تسمية الأرز بالبر فهذا مما لا يقول
به أحد من الأصوليين. في حين أن القياس اللغوي يتعلق باللفظ لا
بالمعنى الجامع، لأن اللفظ ينتقل من المعنى الموضوع له الى معنى آخر
مشارك له في تلك المناسبة ويجعل موضوعاً لهوذلك كتسمية النبيذ
خمراً لاشتراكه مع عصير العنب في الإسكار، وكذلك تسمية اللائط
زانياً، والنباش سارقاً، وفائدة الخلاف في هذه المسألة ما ذكره في
المحصول وهو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر والسرقة
والزنا على شارب النبيذ واللئط والنباش، واحتج المجوزون بعموم قوله
تعالى: {فَاعْتَبِرُوا} [الحشر: ٢] وبأن اسم الخمر مثلاً دائر مع صفة
الإسكار في المعتصر من ماء العنب وجوداً وعدماً، فدل على أن
الإسكار هو العلة في إطلاق الاسم حيث وجد الإسكار وجاز الإطلاق،
وإلا تخلف المعلول عن علة^(٧٠)، واعتراض الخصم بأنه إنما يلزم من

^{٦٩} - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، الحديث ذي الرقم : (٨٠٧٦)

^{٧٠} - ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ٣١٧/١

وجود علة التسمية وجود الاسم إذا كان تعليل التسمية من الشارع؛ لأن صدور التعليل من آحاد الناس لا اعتبار به .

بيد أن القياس اللغوي لا يكون في أسماء الأعلام، كزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَلَا فِي أَسْمَاءِ الصِّفَاتِ، كَعَالِمٍ وَقَادِرٍ، إِذْ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى امْتِنَاعِ الْقِيَاسِ فِيهِ، لِأَنَّ الْأَعْلَامَ ثَابِتَةً بِوَضْعِ الْوَاضِعِ لَهَا بِاخْتِيَارِهِ، فَلَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ، وَأَسْمَاءُ الصِّفَاتِ لِأَجْلِ الْمَعَانِي الصَّادِرَةِ مِنْهَا، وَالْقَائِمَةِ بِهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: زَيْدٌ إِنْسَانٌ، فَأَنَا أَحْكُمُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِأَنَّ اسْمَهُ زَيْدٌ، وَلَا أَنْ يَقُولَ: عَمْرٍو عَالِمٌ، وَهُوَ رَجُلٌ، فَأَنَا أَحْكُمُ بِأَنَّ كُلَّ رَجُلٍ عَالِمٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ الْكُلِّيَّةِ، أُعْنِي أَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ الَّتِي وُضِعَتْ لِمَعَانٍ فِي مُسَمِّيَاتِهَا تَدُورُ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا، كَالْخَمْرِ الَّذِي دَارَ اسْمُهُ مَعَ التَّخْمِيرِ فَجَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَى النَّبِيذِ قِيَاسًا بِعِلَّةِ التَّخْمِيرِ وَالْإِسْكَارِ^(٧١).

المطلب الثاني: الاشتقاق اللغوي والأصولي

أولاً: تعريفه:

فِي اللُّغَةِ: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا: أَخَذَ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ، وَمِنْهَا الْأَخْذُ فِي الْكَلَامِ وَالْخُصُومَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَعَ تَرْكِ الْقَصْدِ، وَاشْتِقَاقُ الْحَرْفِ مِنَ الْحَرْفِ أَخْذُهُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ الْكَلِمَةَ مِنَ الْكَلِمَةِ، وَاشْتِقَاقُ الْكَلَامِ إِخْرَاجُهُ أَحْسَنُ مَخْرَجٍ^(٧٢).

وَقَدْ وَرَدَ بِمَعْنَى أَخَذَ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ فِي حَدِيثٍ قَدْسِي وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي^(٧٣).

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ اللُّغَوِيِّ: أَخَذَ كَلِمَةً مِنْ أُخْرَى مَعَ تَنَاسُبٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَاخْتِلَافٍ فِي الصِّيغَةِ^(٧٤).

^{٧١}- ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧٦/١

^{٧٢}- ينظر: الصحاح واللسان والقاموس ((شقق)) ، ومقاييس اللغة ١٧١/٣.

^{٧٣}- أخرجه أحمد في مسنده ١٩٠/١، الحديث بالرقم: (١٩٤)

^{٧٤}- ينظر: ينظر المزهري ٣٤٦/١، ودراسات في فقه اللغة لصبحي الصالح: ص ١٧٤.

واما الاشتقاق عند الاصوليين فقد عرفه الرازي وابن الحاجب والزرکشي
ب (اقتطاع لفظ من اخر موافق له في الحروف والمعنى)^(٧٥)

وقال السيد الجرجاني : (نزع لفظ من اخر بشرط مناسبتها معنا وتركيبا
ومغايرتهما في الصيغة)^(٧٦)

وقد تعرض الاصوليون لاحكام الاشتقاق فهم دائما يحرصون على
الضبط والحصر ووضع القواعد الكلية لما ينتفع به في فهم النصوص
الشرعية ، فذكروا له ثلاثة احكام :

١- الاشتقاق بين الاطراد والاختصاص :

لا بد من وجود ضابط لمعرفة ما يطرّد في الاشتقاق وما يختص ، وان كان
القياس اللغوي أن المعنى المشتق منه كالعلة في القياس الشرعي فحيثما
وجدت العلة وجد الحكم ، فكذلك المعنى المشتق منه يلزم انه حيثما وجد ،
وجد الاشتقاق ولكن ذلك غير مطّرد ، فالعبرة بقصد المعنى عند الاطلاق
فحيثما وجد المعنى وجد الاشتقاق ، واما اذا قصدت الذات عند الاطلاق فلا
يطّرد بل يختص الاسم بتلك الذات ، لان المعنى تابع للذات وليس مقصوداً.

٢- الاشتقاق بين الوجوب وعدم الجواز :

١- الوجوب :

أوجب الاصوليون الاشتقاق في من قام به وصف ، وهذا الوصف له اسم ،
فمثلا اذا قام العلم بذات فيجب لغة ان يشتق له عالم ، فالعلم وصف يقوم
بذات وهذا الوصف له اسم وهو العلم ، فقد أورد السبكي قاعدة في هذه
المسألة فقال : (من قام به وصف له اسم وجب الاشتقاق)^(٧٧) ، وعبر
بعض الاصوليين عن هذه المسألة بقولهم : (شرط صحة اطلاق المشتق
صدق اصله)^(٧٨) ، فلا يوصف شيء بأنه عالم اذا لم يتحقق العلم فيه .

ب- عدم الجواز

^{٧٥}- ينظر المحصول للرازي : ٢٣٧/١ ، وشرح المختصر لابن الحاجب ١٧٤/١ ، والبحر المحيط ٧٣/٢

^{٧٦}- التعريفات للجرجاني : ص ١٧

^{٧٧}- شرح جمع الجوامع لابن السبكي ٢٨٦/١

^{٧٨}- ينظر البحر المحيط ٨٩/٢ ، والابهاج في شرح المنهاج ٢٢٧/١

صرح الاصوليون بأن الاشتقاق لايجوز الا في حالتين :-

الحالة الاولى :- من لم يقيم به وصف لا يجوز اشتقاق اسم له ^(٧٩)

فلا يصح ان نصف رجلاً بأنه عالم وهو لم يقيم به العلم أو بأنه كريم وهو لم يقيم به الكرم ، وخالف في ذلك المعتزلة، الا ان الاسنوي صرح بأن المعتزلة لم يخالفوا الا في صفات الله تعالى ، واما ما عداها كالضارب والمتكلم فانهم لم يخالفوا فيه ^(٨٠)

الحالة الثانية: مال ليس له أسم كأنواع الروائح وأنواع الآلام لم يجز الإشتقاق له ^(٨١) . فإن أنواع الروائح والآلام ليس لها أسماء ،فليس كل معنى في العربية له أسم دال عليه ومالا أسم له لايجوز الإشتقاق له .

المطلب الثالث: الترادف اللغوي والأصولي:

الترادف عند أهل اللغة:

الذي يراه الباحث أن الإجماع يكاد ينعقد عند أهل اللغة على مفهوم الترادف الذي أشار اليه سيبويه (ت ٨٠ هـ) وهو: ماختلف لفظه واتفق معناه ^(٨٢) . ثم ان الأصمعي ألف كتاباً أطلق له عنواناً: (ماختلف لفظه واتفق معناه) وكأنه يريد أن يثبت ما أشار اليه سيبويه في مسألة الترادف .

ووقوع الترادف في العربية حقيقة لايمكن ردها ،وهي من منافع فن اللغة على رأي جمهور اللغويين ^(٨٣) ، والذي يبدو لنا أن المبالغة في توارده أدت

^{٧٩} - ينظر : رسالة في العقائد للسيوطي بهامش مفتاح العلوم للسكاكي : ص ١٤

^{٨٠} - نهاية السؤل للأسنوي : ٨٢/٢

^{٨١} - ينظر: شرح جمع الجوامع ٢٨٥/١

^{٨٢} - ينظر: الكتاب لسيبويه، ١/ ص ٧-٨

^{٨٣} - من منافع فن اللغة: التوسع في المخاطبات، والتمكن من إنشاء الرسائل بالنظم والنثر، ومن عجائبه التصرف في تسمية الشيء الواحد بأسماء مختلفة؛ لاختلاف الأحوال كتسمية الصغير من بني آدم: ولداً وطفلاً، ومن الخيل: قلوأ ومهراً، ومن الإبل: حواراً وفصيلاً، ومن البقر: عجلاً، ومن الغنم: سخلة وحماً وعناقاً، ومن الغزال: خشفاً ورشاً، ومن الكلاب: جرواً، ومن السباع: شبلأ، ومن الحمير: حبشاً وتولبأ وهنبرأ، وتقول نبح

الى ظهور من ينكره ،حيث روي أن الأصمعي (ت ٢١٦هـ) ذكر للرشيد سبعين اسماً للحجر، وأن ابن خالويه (ت ٣٧٠هـ) جمع للأسد خمسمئة اسم وللحية مئتي اسم^(٨٤) ، فقد أنكره أبو علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ) وأحمد بن فارس ،وممن منعه أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) الذي حاول في كتابه (الفروق) أن ينفى وقوع الترادف بين الألفاظ.

وقد بلغ الجدل بين الفريقين ذروته في القرن الرابع الهجري ،فمن منكر للترادف، ومن مغالٍ في وقوعه، ومن معتدل فيه^(٨٥). وقد تمكن علماء الأصول من فك هذا التعارض بين المثبتين للترادف والنافين بما ينسجم وواقع اللغة العربية وتطورها الدلالي . وفي هذا يقول الدكتور صبحي الصالح رحمه الله : (وقد تنبه إلى هذا علماء الأصول حين فسروا وقوع الترادف بوجود واضعين مختلفين، "وهو الأكثر: بأن تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين والأخرى الاسم الآخر للمسمى الواحد، من غير أن تشعر إحداها بالأخرى، ثم يشتهر الوضعان، ويخفى الوضعان، أو يلتبس وضع أحدهما بوضع الآخر، وهذا مبني على كون اللغات اصطلاحية)^(٨٦)، وفعلاً هذا هو ما أكدته علماء الأصول في مباحث الترادف^(٨٧).

أما الترادف اصطلاحاً:

فقد تقاربت أيضاً الى حد كبير تعريفات الأصوليين لمصطلح الترادف عند قولهم:

الكلب، وصرخ الديك، وهمهم الأسد وزأر، وهيثم الريح، وكطعنة بالرمح، وضربة بالسيف، ورماء بالسهم، ووكزه باليد وبالعصا البلغة إلى أصول اللغة، محمد صديق خان ،٣٩/١

^{٨٤}- ينظر: المزهري في اللغة للسيوطي، ١/ ٣٢٥

^{٨٥}- ينظر: دراسات في فقه اللغة ، د. صبحي إبراهيم الصالح ، ص ٢٩٦

^{٨٦}-المصدر نفسه: ص ٢٩٩،

^{٨٧}-ينظر: نهاية السؤل للأسنوي ١/ ١٠٤، والبحر المحيط للزركشي ط العلمية ١/ ٤٧٤، وارشاد الفحول للشوكاني ١/ ٥٦

(هُوَ تَوَالِي الْأَلْفَاطِ الْمُفْرَدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ، بِاعْتِبَارِ مَعْنَى وَاحِدٍ.^(٨٨))

وَاحْتِرَزَ بِالْمُفْرَدَةِ عَنْ دَلَالَةِ الْإِسْمِ وَالْحَدِّ فَإِنَّهُمَا يُدْلَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَا مُتَرَادِفَيْنِ لِأَنَّ الْحَدَّ مُرَكَّبٌ ، وَخَرَجَ بِاعْتِبَارِ وَاحِدِ الْمُتَرَادِفَانِ فَإِنْ مَذُلُوهُمَا وَاحِدٌ وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ صِفَتَيْنِ كَالسَّيْفِ وَالصَّارِمِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ وَصِفَةِ الصِّفَةِ، كَالْفَصِيحِ وَالنَّاطِقِ^(٨٩).

وتجدر الإشارة ههنا أنه لما كان التأكيد والتابع فيهما شبه بالمترادف ظن بعض الناس أن التابع من قبيل المترادف، والحقيقة أن هناك فَرْقٌ بَيْنَ الْأَلْفَاطِ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُؤَكَّدَةِ، حيثُ إِنَّ الْإِسْمَ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّأْكِيدُ يُفِيدُ تَقْوِيَةَ الْمُؤَكَّدِ أَوْ دَفْعَ تَوْهُمِ التَّجَوُّزِ، أَوْ السَّهْوِ أَوْ عَدَمِ الشُّمُولِ^(٩٠).

أما الترادف الذي يرد في السياق الفظي- أياً كان نوعه- يعد من مظاهر توسعة الدلالات اللغوية فضلاً عن الأصولية، وترد فيه فوائد كثيرة ، ولعل من أهمها ما ذكره أبو التثناء شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) حيث قال: (فَائِدَتُهُ: التَّوْسِيعَةُ، وَتَيْسِيرُ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ لِلرَّوِيِّ أَوْ الْوِزْنِ وَتَيْسِيرُ التَّجْنِيسِ وَالْمُطَابَقَةِ)^(٩١).

التَّوْسِيعَةُ : وَهِيَ تَكْثِيرُ الطُّرُقِ الْمُوصِّلَةِ إِلَى الْعَرَضِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ تَأْدِيَةِ الْمَقْصُودِ بِإِحْدَى الْعِبَارَتَيْنِ عِنْدَ نِسْيَانِ الْأُخْرَى.

وَمِنْهَا: تَيْسِيرُ النَّظْمِ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْتَنِعُ وَزْنُ الْبَيْتِ وَقَافِيَّتُهُ مَعَ بَعْضِ أَسْمَاءِ الشَّيْءِ، وَيَصِحُّ مَعَ اسْمٍ آخَرَ بِسَبَبِ مُوَافَقَتِهِ لِلرَّوِيِّ وَالزَّنَةِ. وَكَذَا تَيْسِيرُ النَّثْرِ.

^{٨٨}-المحصول للرازي: ٢٥٣/١، والبحر المحيط للزركشي /٤٧٤، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي

٢٣٨/١، وإرشاد الفحول للشوكاني ٥٦/١

^{٨٩}- ينظر: البحر المحيط للزركشي ط العلمية، ٤٧٤/١، وإرشاد الفحول للشوكاني ٥٦/١

^{٩٠}- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٣٩/١، وإرشاد الفحول للشوكاني ٥٦/١

^{٩١}- ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٧٦/١

وَالرَّوْيُ: حَرْفُ الْقَافِيَةِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ، كَاللَّامِ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

قَفَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ^(٩٢)
وَالْقَافِيَةُ هِيَ: آخِرُ كَلِمَةٍ فِي الْبَيْتِ، نَحْوُ " مَنْزِلٍ " فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ.
وَمِنْهَا: تَبْسِيرُ التَّجْنِيسِ. وَهُوَ: تَشَابُهُ الْكَلِمَتَيْنِ فِي اللَّفْظِ، نَحْوُ: رَحْبَةً، رَحْبَةً،
وَجُبَّةً الْبَرْدِ، جُنَّةً الْبَرْدِ، بِأَنْ يَحْصُلَ التَّجْنِيسُ بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ دُونَ الْآخَرِ.

وَتَبْسِيرُ الْمُطَابَقَةِ، وَهِيَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَضَادَّيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلْيَضْحَكُوا
قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا} [التوبة: ٨٢] وَقَوْلِهِ عَزَّ وَعَلَا: {تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ
وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ} [آل عمران: ٢٦]
(٩٣)

الخاتمة

بعد هذه الجولة البحثية اليسيرة، يمكن لنا أن نوجز البحث بجملته من النتائج، وهي كالآتي:

__ إن للسياق أهمية قصوى في بيان الدلالة عند الأصوليين وتحديد معنى الكلمة ورفع الغموض والكشف عن المعنى المراد في الألفاظ ذات الدلالات المتعددة.

__ لذا يجب على المشتغلين بالنصوص الشرعية مراعاة الوحدة الكلامية، مع إصطحاب القرائن السياقية بمختلف أنواعها، فلا يجوز النظر في النص بمعزل عن ما سبقه أو لحقه من جمل أو نصوص أخرى ذات صلة به، لأن الوقوف على بعض أجزاء النص دون بعض ينتج عنه خلل في المعنى وقصور في الفهم، وعليه لابد أن ينظر المحلل للنص نظرة كلية تشمل جميع أجزاءه حتى يتبين للمجتهدين مقصود الخطاب بشكل جلي.

^{٩٢} - ديوان امرئ القيس، ت المصطاوي ١/١٤

^{٩٣} - ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/١٧٨

_ أن القرائن التي يتكون منها السياق من حيث العموم تنقسم الى قسمين لفظية ومعنوية • والقرائن اللفظية وهي التي تسمى بالقرائن المقالية واللغوية تنقسم بدورها الى قسمين : القرائن اللفظية المتصلة وهي القرائن التي ترد مع النص المراد كشفه في سياق لفظي واحد، وهو ما يسميه اللغويون المحدثون بالسياق الأصغر والقرائن اللفظية المنفصلة، وهو ما يطلق عليه اللغويون المحدثون بالسياق الأكبر •

النوع الآخر من القرائن وهو ما يسمى بالقرائن المعنوية فهي ليست بألفاظ ، ولكنها معان معقولة داخلية في الكلام ومفهومة منه، أو خارجة عنه ومن غير جنسه ، وهي تقسم الى قسمين أيضا هي : القرائن المعنوية المتصلة ، وهي القرائن الحالية المقترنة بالخطاب، والقرائن المعنوية المنفصلة : وهي القرائن التي تستفاد من معان خارجة عن الكلام المراد بيانه وتفسيره، ولهذه المعاني أشكال وأمثلة كثيرة •

_ أن السياق وما يتضمنه من القرائن آنفة الذكر يلعب دوراً كبيراً في تحديد معنى كلاً من الأمر والنهي وموجبهما، وهل أن الأمر يفيد الفور والتكرار أو لا، وهل أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه أو لا

_ السياق له دوره كذلك في تقييد المطلق ،كون أن المقيد بيان للمطلق ، وهذا البيان

_ والتخصيص بمعناه البسيط هو إخراج بعض مايتناوله الخطاب عنه بدليل متصل أو منفصل، وهنا يأتي دور السياق إذ يحمل في طياته المخصصات بنوعيتها، لأن المخصص قد يكون جزءاً من الخطاب الذي يرد فيه لفظ العام

وهو المخصص المتصل وله أنواع عدة منها الاستثناء والشرط والصفة والغاية والعدد، وقد يكون المخصص مستقلاً ومنفصلاً عن الخطاب الذي يرد فيه العام ، وهذا ما يسمى المخصص المتصل، وهو أيضا على أنواع عدة أهمها: الحس والعقل والعرف والنص من الكتاب والسنة، ولا مجال للإحاطة بجميع هذه المخصصات في بحث كهذا ، ولكن يكفي هنا أن نبين أن هذه المخصصات بجميع أنواعها ما هي إلا قرائن سياقية لفظية أو حالة لها دورها الفاعل في تخصيص العام •

وما يقال في التخصيص يقال في تقييد المطلق، وكذلك في الترادف اللغوي، وفي القياس، إذ إن للسياق اللغوي أثره البالغ في مختلف الدلالات الأصولية، وهذا ما بيانه في المبحث الثاني من الدراسة. أسأل الله سبحانه وتعالى السداد والإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مصادر البحث

القرآن الكريم

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)
المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٥- الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، تحقيق الشيخ بهيج غزاوي دار إحياء العلوم- بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) دار أكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٨- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- ٩- البلغة إلى أصول اللغة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)، المحقق: سهاد حمدان أحمد السامرائي ((رسالة ماجستير من كلية التربية للبنات - جامعة تكريت بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد خطاب العمر)).
- ١٠- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١١- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٣- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- ١٤ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ١٥ - تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ١٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٨ - الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ١٩ - الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- شرح المفصل، موفق الدين بن يعيش، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- ٢٠ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢١ - الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر - بيروت، د.ت.

- ٢٢- دراسات في فقه اللغة، الدكتور صبحي الصالح، المكتبة الأهلية- بيروت ، الطبعة الثانية، ١٩٦٢م.
- ٢٣- دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، موسى بن مصطفى العبيدان، الأوائل للنشر، دمشق، ٢٠٠٢م .
- ٢٤- ديوان امرئ القيس، امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (المتوفى: ٥٤٥ م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٥- الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .
- ٢٦- الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م .
- ٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م .
- ٢٨- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢ هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠م.
- ٢٩- سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- ٣٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت، د.ت.

- ٣١ - شرح جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد
المحلي، مطبعة مصر، جمهورية مصر العربية، د.ت.
- ٣٢ - شرح مختصر ابن الحاجب.
- ٣٣ - شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم
الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى :
٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة
الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٣٤ - شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن
عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي
(المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة
العبيكان
- ٣٥ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن
حماد الجوهرى الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد
الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٦ - الصواعق في الرد على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر
بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،
المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة
العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٧ - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى :
١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار
القلم). الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٣٨ - القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، محمد
الخيبي، مؤسسة الرسالة، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .
- ٣٩ - الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، تحقيق
وشرح: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية،
١٩٨٨ م
- ٤٠ - كشف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح
الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،
دار الكتب العلمية

- ٤١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٤٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها)، ١٩٤١م.
- ٤٣ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٤٤ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٥ - المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.
- ٤٧ - المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت.
- ٤٨ - المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٤٩ - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨ هـ]، المحقق: عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠.
- ٥٠ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، د.ت
- ٥١ - المزهري في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبد الرحمن للسيوطي، شرح وتعليق محمد أبو الفضل إبراهيم وأصحابه، المكتبة العصرية - بيروت، ١٩٨٦.
- ٥٢ - المستدرک على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت.
- ٥٣ - المستقصى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.
- ٥٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م
- ٥٥ - المسودة لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت، د.ت.
- ٥٦ - المشترك اللفظي في اللغة العربية، د. عبد الكريم شديد محمد، مركز البحوث الدراسات الإسلامية/بغداد، ١٤٢٨-٢٠٠٧ م.
- ٥٧ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٥٨ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٥٩ - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٣ م.

٦٠ - الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسة نظريّة تطبيقية)، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦١ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.

٦٢ - الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت. د.ت.

٦٣ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٦٤ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

